تاريخ
التشريع الإسلامي

تأليف:

د . هشام الكامل حامد موسى الشافعي الأزهري

إمام وخطيب بجامع الظاهر بيبرس بالقاهرة

ومدرس بجامع الأزهر الشريف

الطبعة الأولى

٢٠١٩م/١٤٤١هـ

رقم الإيداع:

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فهذه نبذة مختصرة جدًا وسهلة تناولت فيهاأهم أدوار التشريع للفقه الإسلامي الذي جاء لخير الإنسانية وسعادتها في الدنيا والآخرة، قصدت بها تبصرة الطالب للعلوم الشرعية عامة وعلم الفقه خاصة بتاريخ التشريع عبر العصور الماضية، وكذلك الحديث عن جمع القرآن البكري والعثماني، وكيف دُونت السنة، ونشأة المذاهب الأربعة، وسبب انتشارها مع ترجمة مختصرة لأصحابها، كما تحدثت فيه عن مصادر الفقه المتفق عليها والمختلف فيها، وسميتها:

« تاريخ التشريع الإسلامي »

والله أرجو النفع لكل من قرأها وعمل بها ودرسها وأن تقرأ في المسجد والمدارس والبيوت، وأن تكون سببًا في نجاتي وأهلي ومشايخي من النار. إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

كتبه

د.هشام الكامل حامد موسى الشافعي الأزهري

ليلة الثلاثاء، ١٢ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

مصر - القاهرة - العباسية

-فصل تمهيدي-

﴿تاريخ التشريع الإسلامي﴾

التشريع في اللغة: بعنى الطريقة المستقيمة.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾ [الجاثية : ١٨].

أو مأخوذ من مورد الماء الجاري، تقول العرب : شرعت الإبل أي وردت الماء.

- **معنى تاريخ التشريع الإسلامي :**

هو علم يبحث في تاريخ الفقه الإسلامي في عصر الرسالة وما بعده من العصور .

- **مصادر التشريع الإسلامي :** القرآن والسنة والإجماع والقياس .
- **الحاجة إلى التشريع:** إن التشريع الإسلامي رباني يعطي الإنسان العلوم والمعارف التي تنظم العلاقة بين البشر، فلا يستطيع الإنسان أن يحيا بمفرده لذلك لابد له من نظام يسير عليه في حياته مع الجماعة.
- **مجالات الفقه الإسلامي:**

١. عبادات وهي (الصلاة-الزكاة-الصوم-الحج)
٢. معاملات (مالبة – الأحوال الشخصية)
٣. العقوبات (القصاص-الحدود)

- **من خصائص التشريع الإسلامي:**

١. أنه تشريع إلهي يقوم على الوحي.
٢. أنه تشريع شامل.

٣. أنه تشريع له رقابة جلية (القلب).

٤. أنه تشريع إلهي يحقق العدالة والمساواة بين الناس.

- **أدوار تاريخ التشريع الإسلامي :**

١. عصر النبوة (عصر الرسالة) .

٢. عصر الخلفاء الراشدين من عام (١١هـ إلى ٤٠ هـ) .

٣. عصر صغار الصحابة وكبار التابعين إلى أوائل القرن الثاني الهجري .

٤. عصر الأئمة المجتهدين ، من القرن الثاني إلى نهاية القرن الرابع الهجري .

٥. من القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد إلى القرن السابع (٦٥٦ هـ) .

٦. من سقوط بغداد (٦٥٦ هـ) إلى وقتنا الحاضر .

- **تقسيم آخر :**

١. عصر النبوة .

٢. عصر الخلفاء الراشدين .

٣. عصر ازدهار الفقه (عصر الأئمة المجتهدين) .

٤. عصر الجمود والتقليد .

٥. ظهور التقنين .

٦. ظهور المجامع الفقهية .

- **تاريخ تطور الأزمنة :**

١. المدة مهما طالت قبل الإسلام تسمى : قبل البعثة أو قبل عصر النبوة .

٢. من بداية ميلاد الرسول ﷺ إلى سنِّ الأربعين يسمى : قبل البعثة .

٣. عمر النبي ﷺ من سن الأربعين يسمى : بعد البعثة .

٤. العهد المكي من عمره الشريف (٤٠ – ٥٣) عامًا.

٥. العهد المدني من (٥٣ – ٦٣). مدة الدعوة المحمدية: ٢٣ عامًا.

٦. من سنة (١١ هـ) إلى سنة (٤٠ هـ) يسمى : عهد (الخلافة الراشدة) .

٧. تولى سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ من السنة الحادية عشرة إلى السنة الثالثة عشرة من الهجرة ، وكان مقر حكمه في المدينة المنورة .

٨. وتولى بعده سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وهو أول من لقب بأمير المؤمنين ـ إلى آخر يوم في السنة الثالثة والعشرين من الهجرة ، ومقر حكمه كان في المدينة المنورة.

٩. وتولى بعده سيدنا عثمان رضي الله عنه من بداية السنة الرابعة والعشرين إلى السنة الخامسة والثلاثين من الهجرة ، ومقر حكمه في المدينة المنورة.

١٠. ثم تولى بعده سيدنا علي ـ كرم الله وجهه ـ من السنة الخامسة والثلاثين إلى السنة الأربعين من الهجرة ، وكان مقر حكمه بداية في المدينة ثم انتقل إلى الكوفة .

١١. تولى بعد مقتل سيدنا علي رضي الله عنه ابنه الحسن رضي الله عنهما لمدة ستة أشهر (سنة ٤١ هـ / عام الجماعة) وانتهت به عصر الخلافة الراشدة .

١٢. من سنة (٤١ هـ) إلى سنة (١٣٢ هـ) يسمى بعصر الدولة الأموية (نسبة إلى أول خليفة فيها وهو معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية رضي الله عنه ، وجعلت مقر حكمها عند أنصاره في دمشق (الشام)، وكان مدة حكمه عشرين سنة ، توفى سنة (٦٠ هـ) .

١٣. جاءت الدولة العباسية من سنة (١٣٢ هـ) وظلت الخلافة العباسية إلى أن سقطت سنة (٦٥٦ هـ) على يد التتار (جنكيز خان) .

وقد أنشأت الدولة العباسية مدينة كبرى سميت ببغداد ، بدأ إنشاؤها من سنة (١٤٥ هـ) وانتهى البناء سنة (١٤٩ هـ) ، وكان ذلك في عهد الخليفة الثاني (أبو جعفر المنصور).

١٤. ثم صارت الخلافة العباسية بعد سقوطها في بغداد سنة ٦٥٦ هـ في مصر اسمًا وكان يحكمهم في ذلك الوقت المماليك .

١٥. جاء السلطان سليم الأول العثماني إلى مصر سنة (٩٢٣ هـ) وأخذ الخليفة الموجود في مصر إلى الأسيتانة (عاصمة الدولة العثمانية) ومكث هناك عامًا ثم خلع عن الحكم ، ومن هنا نشأت الخلافة العثمانية .

١٦. الخلافة العثمانية استمرت من القرن السادس عشر الميلادي إلى القرن العشرين الميلادي .

وسقطت الخلافة العثمانية سنة (١٩٢٤ م) على يد التركي مصطفى كمال أتاتورك .

١٧. وقام على أنقاض الخلافة الإسلامية الاحتلال والاستعمار (الانجليزي ـ الفرنسي..)

١٨. العصر الحديث بداية من حكم الوالي محمد علي حكم مصر سنة ١٨٠٥ - ١٨٤٩ م (جزء من الدولة العثمانية).

١٩. العصر المعاصر: ما نعيشه و نعاصره الآن.

الدور الأول:

﴿التشريع في عصر الرسالة﴾

يبدأ هذا العصر من البعثة المحمدية إلى وفاة الرسول ﷺ سنة ١١ هـ .

ومدتها : ثلاثة وعشرون عاما .

وتنقسم إلى قسمين :

العهد المكي (مدته ثلاث عشرة سنة) وهي مدة دعوته ﷺ في مكة.

والعهد المدني (مدته عشر سنين) وهي مدة دعوته ﷺ في المدينة.

الرسالة هي : رسالة دين الإسلام ، وسمي الدِّين دينًا : لأننا ندين به (أي نلتزم به).

وبداية الدين الإسلامي نزلت بآيات من القرآن الكريم في غار حراء بجبل النور ، في يوم الاثنين ٢٧ من شهر رمضان وكان عمر النبي ﷺ أربعين عامًا ، جاءه جبريل عليه السلام وقال تعالى : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ [العلق : ١-٥] .

وأخبره جبريل عليه السلام بأنه رسول من عند الله .

- **من الخصائص المنتشرة في مكة قبل بعثة الرسول ﷺ :**

١. أهل مكة كانوا يعبدون الأوثان. وكان حول المعبة ثلاثمائة وستون صنمًا

٢. الفوضى الإجتماعية المنتشرة في مكة، ومن مظاهرها :

ـ القوي يغلب الضعيف .　　ـ الافتخار بالأنساب .

ـ التباهي بالمال .　　ـ انتشار المظالم .

ـ كثرة القتل والحروب بين القبائل .

ـ انتشار بعض العادات السيئة كوأد البنات ودفنهن أحياءً خوف الزنا عند الكبر ولعب الميسر وشرب الخمر .

وعندما جاء الرسول ﷺ تميز بمحاربة الوثنية بنشر توحيد الله سبحانه وتعالى في مكة واقتضى أن يحاور الرسول ﷺ أهل مكة بالعقل أولًا وأثبت لهم ﷺ بالأدلة الواضحة أن هذه الأصنام لا تنفع ولا تضر .

ومهَّد الله سبحانه وتعالى للنبي ﷺ بأنه لم يكذب قط، وانتسابه ﷺ من أسرة شريفة النسب، حيث ساعدت هذه الخصال الحميدة على تقبل البعض لدعوة النبي ﷺ.

- **خصائص التشريع الإسلامي :**

١. لم ينزل القرآن الكريم مرة واحدة بل نزل منجمًا، ومراعاة لأحوال القوم والناس، ولتثبيت قلب النبي ﷺ ، وللمساعدة على الحفظ والتطبيق ، ونزل بمناسبة الأحداث حتى يكون أسرع في الفهم والتطبيق.

٢. نزل القرآن في مكة ثلاث عشرة سنة، ومن سماتها : أن الآيات التي نزلت فيها تتعلق بترسيخ العقيدة، ومحاربة الأوثان.

وتميزت أيضا : بقلة التشريعات (الأحكام) ولم يأت في مكة من الأحكام إلا الصلاة فقط، فقد فرض في ليلة الاثنين ٢٧ رجب في العام الحادي عشر من البعثة .

٣. تميز العصر المدني عن المكي بمشروعية الجهاد، فقد فرضت في العام الثاني الهجري.

٤. في العصر المدني قويت الشوكة وتكونت الدولة والسلطة .

٥. في العصر المدني تميزت بنزول آيات الأحكام .

(عدد آيات التشريع : مائتا آية، ومنهم من قالوا: خمسمائة آية، ورأي آخر: كل الآيات).

- فائدة : استخلص العلماء آيات أطلق عليها أنها تتعلق بالتشريع ، وأحاديث أطلق عليها أيضا أنها تتعلق بالتشريع فقالوا : آيات الأحكام و أحاديث الأحكام .

وممن اهتم بها : الإمام ابن قدامة المقدسي جمعها في كتاب سماه : عمدة الأحكام وجمع أيضًا الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه : بلوغ المَرام من أدلة الأحكام .

وله أيضًا : التحبير جمع فيها ما يبلغ من عشرة آلاف حديث وهي أدلة من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز وكذلك كتاب الإعلام بأحاديث الأحكام لزكريا الأنصاري.

١. وتميز العصر المدني بفقه الحوادث (فقه جزئي) .

- **الأسس العامة للتشريع الإسلامي في عصر الرسالة :**

أ. قلة التكاليف.تظهر في عدم المشقة في أوامره

ب. رفع الحرج، فالفقير لا يشعر بالدونية لأنه لا يدفع الزكاة فهو غير مطالب بها وكذلك الحج على المستطيع.

ج. التدرج في التشريع، وهذا يظهر في تحريم الخمر فقد مر بمراحل عدة وانتهى هذا الأساس بانتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

- **مصادر التشريع في عهد الرسالة :**

المصدرالأول : القرآن الكريم.

المصدر الثاني: والسُّنَّة النبوية .

أما القياس فلم يستعمل في هذا العصر إلا قليلًا ، ومن هنا لا يطلق عليه أنه مصدر من المصادر ، وكان الرسول ﷺ يجتهد عندما لا ينزل الوحي ، وإذا نزل الوحي يقرّ له أو يرشده إلى الصواب .

وكانت الصحابة تجتهد عندما لا يتواجدون مع النبي ﷺ ثم يأتون إلى رسول الله ﷺ يقرَّهم أو ينهاهم ، ومن هنا فإن مصدر التشريع في عصر النبي ﷺ لا يخرج عن دائرة الكتاب والسُّنَّة .

فائدة : كل قول قيل في غير مجلس الرسول ﷺ وسمع به ﷺ وأقر به ولم يعترض عليه فكأنه قيل في مجلسه ﷺ .

وكل فعل لم يفعل في مجلسه وعلم به رسول الله ﷺ وأقر به ولم يعترض فكأنه وقع في مجلسه ﷺ .

- **مميزات عصر الرسالة :**

ـ عدم الجدال ؛ لأن رسول الله ﷺ كان بينهم . ـ عدم ظهور الخلافات .

ـ لم يعرف في هذا العصر المسائل الافتراضية.

الدور الثاني

﴿التشريع في عصر الخلفاء الراشدين﴾

الخلفاء أي من خلفوا رسول الله ﷺ في أمور المسلمين وحكمهم، ويبدأ هذا العصر منذ تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة سنة ١١ هـ ويسمى هذا العصر بعصر البناء والتأسيس وهو عصر الصحابة رضي الله عنهم ، والصحابي هو كل من لقي رسول الله ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام عددهم ١٢٥ ألف صحابي وكلهم عدول وقرنهم خير قرن. فهم من لازموا رسول الله ﷺ وشهدوا نزول الوحي وهم أعلم الناس باللغة العربية وحفظ القرآن والسنة

- **تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة سنة ١١ هـ إلى ١٣ هـ**

.سمات خلافة سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

كانت مدة قصيرة إلا أنها مملوءة بالأعمال الشاقةحيث كتب الرسالات للولاة ونظم الزكاة وأقام أمر الخلافة ، ومن أهم أعماله:

١.جمع المصحف .

٢.حارب الرِدَّة .

٣.بدأ الفتوحات الإسلامية إلى بلاد فارس والروم.

- **تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه سنة ١٣ هـ وحتى ٢٣ هـ**

.سمات خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

كانت مدة خلافته طويلة استطاع فيها بناء الدولة وتوسيع أرضها فقد بنى في عهده

ألف مسجد وأنشأ الدواوين، ومن أهم أعماله:

١. أمكن في عهده مبدأ الشورى .

٢. منع الصحابة من أن يتفرقوا في الأمصار ، وأرادهم أن يجلسوا معه في المدينة ليتحقق بهم الشورى وحتى لا يحدث خلاف .

٣. قلة الرواية .

٤. اهتم بتكوين الدولة الإسلامية .

٥. اهتم بتقعيد القواعد .

٦. اهتم بالفتوحات الإسلامية .

٧. القضاء على الفرس والروم وظهور قوة الدولة الإسلامية .

٨. ترسيخ الدولة على بلاد فارس بأن أمر أحد قواده (المثنى) بإعداد من يتربص الأخبار على آخر بلاد العرب وعلى حدود الفرس ، فبنى له مدينة الكوفة سنة ١٥ هـ ، والبصرة في سنة ١٧ هـ .

وأرسل(عمار بن ياسر رضي الله عنه) واليًا على الكوفة ، وبعث أيضًا مستشارًا له (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ت ٣٢ هـ) .

- **تولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الخلافة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أول محرم سنة ٢٤ هـ وحتى ٣٥ هـ . وهي أطول مدة للخلافة الراشدة.**

-سمات خلافة سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه :

اتصف بالحلم وعدم سفك الدماء وفي أواخر خلافته وقعت الفتن وانتهت بقتله رضي الله عنه ،

ومن أهم أعماله:

١. جمع القرآن وكتابة المصاحف وإرسالها إلى الأمصار .

٢. لم يمنع الصحابة ﷺ من التفرق في الأمصار، وأذن لهم بالخروج خارج المدينة.

٣. بنيت المدراس .

٤. كثرة الفتوحات الإسلامية.

- **تولى علي -كرم الله وجهه- من أواخر سنة ٣٥ هـ إلى سنة ٤٠ هـ**

ـ سمات خلافة سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

١. لم يكن في خلافته فتوحات للبلدان ، لما وقع من الحوادث في الداخل.

٢. معركة الجمل ، وقعت في البصرة سنة (٣٦ هـ) بين قوات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والجيش الذي يقوده الصحابيان (طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام) . بالإضافة إلى أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قيل : أنها ذهبت مع جيش المدينة في هودج على ظهر جمل ، وسميت المعركة بذلك .

٣. معركة صفين وقعت في سنة (٣٧ هـ) مع سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

٤. التحكيم ، قبِل بذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حرصًا على جمع الكلمة ووحدة الصف .

٥. ظهور فرقة الخوارج الذين رفضوا خلافة سيدنا علي رضي الله عنه والتحكيم وهم أول فرقة ظهرت في الإسلام.

٦. غلاة الشيعة أيدوا سيدنا علي رضي الله عنه لدرجة الألوهية .

وانتهى الأمر بمقتله ﷺ على يد الخوارج قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي ١٥ رمضان ٤٠ هـ وفاضت روحه ﷺ ١٧ رمضان ٤٠ هـ. ودفن بدار الخلافة بالكوفة.

ظهور دور الصحابة في التشريع بهذا العصر:

بدأت الفتوحات الإسلامية تتسع في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وكان لابد للعرب والمسلمين الفاتحين أن يؤهلوا أنفسهم لحكم البلاد التي فتحوها بالعلم والمعرفة .

فأرسل أمير المؤمنين عمار بن ياسر واليًا على الكوفة ، وبعث أيضًا مستشارًا له (عبد الله بن مسعود ﷺ ، ت ٣٢ هـ) ، وكان عبد الله بن مسعود ﷺ ينهج منهج سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في التفكير والاستنباط والرأي حيث لا نص له ، وبهذا الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ تأسست منه مدرسة الرأي في الكوفة .

أما في المدينة فقد نزلت فيها التشريع وشهدت ما كان من رسول الله ﷺ قولا وفعلا وعاش فيها الخلفاء الراشدون، ومن شيوخ المدينة الذين في مقدمتهم : زيد بن ثابت ﷺ، و عبد الله بن عمر ﷺ ، وقد عرف ابن عمر ﷺ أنه كان حريصًا على تتبع آثار الرسول ﷺ ، وتأثر بهذا المنهج من التابعين : سعيد ابن المسيّب رحمه الله فقد جمع الآثار وفتاوى الصحابة وحفظ كثيرًا منها ، وعلى منهج هؤلاء ﷺ تأسست مدرسة الحديث .

- **خصائص التشريع في عصر الخلفاء الراشدين**

١. عدم المسائل الافتراضية.

٢. توحيد المصاحف على الرسم العثماني.

٣. ظهور مصدر جديد وهو الإجماع (اتفاق الأمة).

٤. ظهور الرأي « الاجتهاد » وفتاوى الصحابة.

٥. ظهور مدرسة الحديث بالمدينة المنورة ومدرسة الرأي بالكوفة.

- **أسباب عدم اتساع الخلاف بين الصحابة :**

١. تقرير مبدأ الشورى .

٢. عدم تفرق الصحابة في الأمصار .

٣. قلة النوازل [الحوادث الجديدة].

٤. قلة الرواية .

٥. تورعهم عن الفتوى .

- **أسباب الاختلاف بين الصحابة :**

١. تفرق الصحابة في الأمصار في عهد عثمان بن عفان .

٢. عدم إمكان تحقق الشورى .

٣. ظهور الموالي (من كانوا عبيدا ثم حصلوا على الحرية)

٤. كثرة الروايات .

٥. كثرة النوازل .

- **مصادر التشريع في هذا العصر :**

١. القرآن . ٢. السنة. ٣. الإجماع. ٤. القياس.

الدور الثالث :

﴿التشريع ما بعد الخلفاء الراشدين إلى نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني الهجري﴾

في أواخر عهد عثمان بن عفان ﷺ حدثت الفتنة الكبرى، وتفرقت كلمة المسلمين ونتيجة ذلك قتل الخليفة سنة ٣٥ هـ ثم ظهر الخلاف في عهد الإمام علي كرم الله وجهه فتفرقت كلمة المسلمين وظهرت أول فرقة في الإسلام وهي الخوارج سنة ٣٧ هـ ثم الشيعة ثم المرجئة، وفي نهاية القرن الأول ظهرت المعتزلة بآرائهم الكلامية. وكل فرقة

كانت تريد النصر على غيرها فمالت لما تراه صحيحًا في نظرها من عقائد أثرت على الأحكام الفقهية كما ظهرت الأحاديث المصنوعة لتأييد كل فرقة، وبذلك يعد هذا العصر من أصعب العصور وأشدها إلى أن قيد الله تعالى العلماء العاملين من طبقة التابعين كالحسن البصري (١١٠ هـ) وسعيد بن المسيب (٩٤ هـ) ونافع مولى ابن عمر (١١٧ هـ) وإبراهيم النخعي(٩٦ هـ) رحمهم الله تعالى.

مصادر التشريع في هذا العصر:

١. القرآن. ٢. والسنة. ٣.الإجماع. ٤.القياس.

سمات هذا العصر:

١.غياب مبدأ الشورى.

٢.تفرق الصحابة في الأمصار.

٣.ظهور الوضاعين للأحاديث المصنوعة [الموضوعة].

٤.التفرق السياسي لظهور الفرق.

٥. شيوع رواية الحديث.

٦.ظهور طبقة المتعلمين من الموالي حيث اشتغل العرب بالحكم والسياسة والجهاد فكانت الساحة خالية للموالي الذين قاموا بدورهم في تحصيل ونشر العلم.

الدور الرابع:

﴿ التشريع في عصر ازدهار الفقه / عصر الأئمة المجتهدون ﴾

يبدأ هذا العصر من أول القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع وهو من أعظم العصور في تاريخ التشريع الإسلامي، فقد ظهرت مواهب العلماء ودونت فيه السنة والكتب الستة والمذاهب الأربعة وانتشر الاجتهاد والعلم في كل مكان، وهو يعد أزهى العصور على مر التاريخ الإسلامي.

معنى الاجتهاد وحكمه:

تعريف الاجتهاد: لغة: استفراغ الوسع في بلوغ الغرض.

واصطلاحا: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

حكم الاجتهاد:

١. الوجوب العيني إذا لم يكن في البلد غيره ممن توافرت فيهم شروط الاجتهاد. فتعين عليه.

٢. الوجوب الكفائي: إذا وجد غيره في البلد ممن توافرت فيهم شروط الاجتهاد.

- **من سمات هذا العصر:**

١. ظهور مدرسة الرأي ومدرسة الحديث .

٢. ظهور المذاهب الأربعة .

٣. تدوين الفقه .

- **أسباب ازدهار الفقه في هذا العصر :**

١. التقاء الفقهاء بعضهم ببعض، يتحاورون ويتمحصون عن طريق الحج والرحلات والمناظرات.

٢. تشجيع الخلفاء العباسيين للفقهاء بعقد المسابقات والمناظرات ومنح الجوائز. وقربوا العلماء إلى مجالسهم.

٣. عمل الخلفاء العباسيين بأحكام الفقهاء .

٤. انتشار التدوين .

٥. تطور وسائل الكتابة .

٦. حرية الرأي، فلا يمنعهم أحد من الاجتهاد.

٧. كثرة الجدال حيث كثرة العلماء في كل الأمصار.

٨. كثرة الوقائع لاتساع دولة المسلمين.

تدوين السنة ونشأة المذاهب الأربعة :

أدرك الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١ هـ) في عهده خطورة عدم تدوين السُّنَّة فأمر الإمام عبد الله الزهري ـ أحد أعلام السُّنَّة بالمدينة ـ أن يدوِّنها ، فما كان منه إلا أن أرسل في الأمصار أن اكتبوا ما لديكم من سنن ، فجمعت السُّنَّة من بلاد شتى ، وقامت مدرسة الحديث بالمدينة المنورة على ما جمع من أحاديث ورائدها الإمام مالك بن أنس

ﷺ وقامت على ما جمع من السُّنَّة من الكوفة مدرسة الرأي ورائدها الإمام أبو حنيفة ﷺ ومنهما تخرَّج الإمام الشافعي ﷺ وعليه تخرَّج الإمام أحمد بن حنبل ﷺ وبذلك دوِّنت المدارس الفقهية وشيِّدت المذاهب الأربعة .

سبب بقاء وانتشار المذاهب الأربعة :

أ. أنها مدونة (مكتوبة في الكتب وليست شفوية).

بـ. مخدومة (بالشرح والحواشي) .

جـ. مدللة بالأدلة من القرآن والسنة والقياس والإجماع.

د. متداولة بين الطلاب والعلماء بالشرح والتدريس والتعلّم والإجازة.

فصارت المذاهب الأربعة لدى جمهور المسلمين هي المعتمدة الموثوقة بها في الأحكام، وتقبلها المسلمون بكل اطمئنان وثقة.

وهي طريقة كل عالم ومجتهد وباحث شرعي.

تنبيه: المذاهب كثيرة لكن المذاهب الأربعة هي الأشهر والأنفع والأبقى، وأصحابها إما تابعي أو تابع التابعي، وكلهم متصلون سندا وعلما برسول الله ﷺ ، ولهم دراية بالكتاب وأصحاب رواية واجتهاد.

كما ساعوا في انتشارها تولى أصحاب المذاهب الأربعة المناصب والوظائف والتدريس في المساجد والمدارس الكبرى، وتولى منصب الإفتاء عبر عصور طويلة.

أولا : مدرسة الرأي في الكوفة :

قامت على السنة التي جمعت في الكوفة وأسسها ابن مسعود ﷺ.

تميزت مدرسة الكوفة / مدرسة الرأي بمميزات منها :

١. كثرة المستجدات للحوادث التي لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ولا كبار الصحابة .

٢. قلة الأحاديث ، فإن عدد الصحابة الذين وفدوا على العراق كان قليلا بالنسبة إلى الصحابة الذين ظلوا في المدينة المنورة.

٣. التوسع في الرأي والقياس .

- **تخرج من مدرسة الرأي الفقهاء الستة وهم :**

١. مسروق بن الأجدع الهمداني (٦٣ هـ) .

٢. الحارث بن الأعور (ت ٦٥ هـ) .

٣. علقمة بن قيس النخعي (ت ٧٢ هـ) .

٤. عبيدة بن عُمرة السَّلماني (ت ٧٢ هـ أو ٧٣ هـ) .

٥. الأسود بن يزيد النخعي (ت ٧٥ هـ) .

٦. شريح بن الحارث (القاضي شُريح) (ت ٧٨ هـ) .

ومن الفقهاء الستة تخرج منهم : إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ) وحمّاد بن أبي سليمان (ت ١٢٠ هـ) ، ومن تلاميذه أبو حنيفة النعمان رَحِمَهُ اللهُ (رائد مدرسة الرأي في الكوفة ،(٨٠ – ١٥٠ هـ) .

ثانيا : مدرسة الحديث في المدينة :

تميزت مدرسة المدينة / مدرسة الحديث بمميزات منها :

١. التمسك بالنصوص.

٢. التورع في الفتوى.

٣.كثرة الرواية.

٤. قلة الحوادث.

- **من فقهاء المدينة السبعة :**

١. سعيد بن المسيب (ت ٩٤ هـ) .

٢. عروة بن الزبير (أول من دوَّن السيرة) (ت ٩٤ هـ) .

٣. القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت ١٠٦ هـ) .

٤. أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (ت ٩٤ هـ) .

٥. عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود (قيل توفى سنة ٩٨ هـ) .

٦. سليمان بن يسار .

٧. خارجة بن تيم .

ـوتخرج من هؤلاء السبعة :

١. الإمام الزهري (ت ١٢٤ أو ١٢٥ هـ) .

٢. الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٣ – ١٧٩ هـ)
(رائد مدرسة الحديث) .

﴿ المصادر المتفق عليها ﴾

القرآن ، والسُّنَّة النبوية ، والإجماع ، والقياس .

معنى متفق عليه : اتفاق العلماء على أنها مصدر نستقى منه الأحكام .

المصدر الأول : القرآن الكريم

هو كلام الله تعالى العربي المنزل على سيدنا محمد ﷺ بواسطة سيدنا جبريل عليه السلام المعجز ، المتحدى بأقصر سورة منه ، المتواتر ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس .

وقد كتب كاملًا في عهد سيدنا محمد ﷺ ، وكان جملة كتّابه اثنين وأربعين كاتبًا ، لكنه لم يجمع في عهده ﷺ في مكان واحد .

أول ما نزل من القرآن

قوله تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥ ﴾ العلق : ١-٥.

آخر ما نزل

- **من السور:** سورة النصر نزلت بمكة وهي مدنية.
- **ومن الأحكام:** ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينًاۚ ﴾ المائدة : ٣.
- **وآخر ما نزل على الإطلاق:** ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٍ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾ البقرة : ٢٨١.

المكي والمدني: الراجح أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعد الهجرة، ولا ينظر لمكان نزول القرآن.

نزول القرآن منجما: نزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الأولى في ليلة القدر.

ثم نزل على رسول الله ﷺ منجمًا في ثلاثة وعشرين عامًا لعدة أسباب منها:

أ-مراعاة الأحداث حيث إذا وقع حادث نزل القرآن يؤيد أو يعارض مثلًا.

بـ-لتثبيت قلب رسول الله ﷺ فكلما نزلت آية زادته ﷺ إيمانًا.

جـ-لتيسير حفظه.

جمع القرآن الكريم

جمع القرآن الكريم كتابة في عهد رسول الله ﷺ ولكنه لم يكن في مكان واحد.

الجمع البكرى:

وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقعت معركة اليمامة، وهي من حروب الردة، حيث استشهد سبعون حافظا للقرآن، فخشي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضياع القرآن، فأشار إلى الخليفة بجمع القرآن الكريم في كتاب واحد (المصحف)، واختار زيد بن ثابت رضي الله عنه لتولي الأمر بإشراف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسمي هذا بالجمع البكري نسبة للخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فائدة: كان الصحابي يقرأ القرآن بحضور زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ثم يأتي القارئ بشاهدين يشهدان أنه سمع القرآن من رسول الله ﷺ، فبذلك يكون عدد مَن شهد خمسة من الصحابة.

الجمع العثماني:

ثم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه حدث اختلاف في القراءة حتى اختصم بعض الناس له فأراد كتابة القرآن الكريم برسم واحد يوافق كل القراءات وكان المسؤول عند ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه وسمي بالجمع العثماني.

حجية القرآن الكريم: القرآن هو المصدر الأول للتشريع ولا يجوز العدول عنه وهذا ما أجمع عليه المسلمون.

أحكام القرآن:

١-أحكام اعتقادية. تبحث في علم العقيدة وتتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده مثل الإيمان بالملائكة وغير ذلك.

٢-أحكام خلقية: وهي التي تتعلق بالفضائل والبعد عن الرذائل.

٣-أحكام عملية: وهي التي تتعلق بأحكام المكلفين من عبادات ومعاملات.

المصدر الثاني : السنة النبوية

السنة لغة : الطريقة ، سواء كانت طريقة حسنة أو سيئة .

اصطلاحًا : كل ما جاء عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة (شمائل النبي ﷺ) .

والسنة موضوعة ومفسرة للقرآن، ومساعدة على فهم أحكام القرآن.

أقسام السنة: أ. قولية:وهي كل قول صدر منه ﷺ.

ب. فعلية: وهي كل فعل صدر منه ﷺ.

ج. تقريرية: وهي حادثة حدثت في غير مجلسه وعلم بها ﷺ ولم يعترض فكان ذلك إقرارا منه فحكمه كحكم ما حدث في مجلسه.

د. صفة: وهي أحاديث أخلاقه وأوصافه وعاداته وشمائله ﷺ.

حجية السنة: اتفق العلماء على أنها المصدر الثاني للتشريع. قال تعالى:﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَد أَطَاعَ اللَّهَ﴾ النساء: ٨٠.

ـتدوين السنة : مرَّت السُّنَّة النبوية في عهد النبيِّ ﷺ بثلاثة مراحل :

١. تدوين فردي ، أذن بكتابته لمن يعرف القراءة والكتابة .

٢. النهي عن كتابة الأحاديث حتى لا تختلط بالقرآن.

٣. الإذن بالكتابة لبعض الأفراد . كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

فقد كتب رضي الله عنه (٧٤٨ حديث) سماها بالصحيفة الصادقة ، وهي موجودة كاملة في مسند الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

تقسيم آخر للسنة:

- **من حيث السند:**

أ. **متواترة:** وهي ما رواها جمع عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب، وهي قطعية الثبوت وتفيد العلم واليقين.

ب. **آحاد:** وهي ما رواها عدد لم يصل إلى حد التواتر، وهي تفيد الظن لا اليقين.

- **من حيث قوة السند:**

أ. صحيح.

الصحيح: هو ما اتصل سنده برواية عدل تام الضبط من غير شذوذ ولا علة.

ب. حسن.

والحسن: ما اتصل سنده برواية عدل من غير شذوذ ولا علة لكنه ضعيف الضبط أو رجاله أقل شهرة من رجال سند الحديث الصحيح.

ج. ضعيف.

والضعيف: ما لم تتوافر فيه شروط الحديث سند الصحيح أو الحسن.

مثل عدم اتصال السند أو به علة.

فالحديث الصحيح والحسن حجة أما الضعيف فلا، إلا في فضائل الأعمال بشروطه المعروفة عند العلماء.

المصدر الثالث : الإجماع

تعريفه : لغة: الاتفاق أو التواطؤ.

اصطلاحا: اتفاق أهل الحل و العقد على حكم معين في زمن معين في مسألة معينة.

مثال: أجمع الصحابة ﵃ ومن بعدهم على أن هذا المصحف الذي جمعه أبوبكر ﵁ ورسم على الرسم العثماني هو المنزل على رسول الله ﷺ.

حجية الإجماع : حجة على العصر وعلى العصور القادمة .

ومن هنا على المجتهد أن يكون موافقًا على اجتهاد الأمة ، وإن خالف رأيه الإجماع صار رأيه شاذًا . قال ﷺ : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) [أخرجه ابن ماجه].

ـ **معناه :** أن الأمة إذا اجتمعت على أمر فاعلم أنهم على صواب ، وهم من أهل الحلّ والعقد في هذا الزمان ، وإذا خالف عليه واحد لا يطلق عليه إجماعًا بل يطلق عليه : قول الجمهور .

أقسام الإجماع:

١ –إجماع صريح: وهو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم وأفعالهم على حكم في مسألة معينة.وهو حجة عند الجمهور.

٢ –إجماع سكوتي: وهو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولًا في مسألة ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول.

ولا يعد هذا الإجماع السكوتي حجة عند المالكية والشافعية، وهو حجة عند الحنفية والحنابلة.

أركان الإجماع:

أ-الحادثة الشرعية.

وهي المسألة التي نبحث عن مراد الله فيها من حيث الحل والحرمة ولم نجد الحكم صريحًا في الكتاب والسنة. ومن هنا جاء دور الإجماع.

ب-حكم شرعي.

ج-إجماع أهل الحل والعقد.

وهم المجتهدون من علماء الإسلام الذين تبحّروا في علوم الشرع، فيقدرون على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وليس المراد من الإجماع اتفاق جميع الناس أو العوام أو اتفاق غير المتخصصين في العودلوم الشرعية.

مسألة: هل يمكن انعقاد الإجماع؟

الجمهور على انعقاده وإمكانه.

مثل الإجماع المنعقد على حرمة زواج المرأة المسلمة بغير الرجل المسلم.

المصدر الرابع : القياس

تعريفه : لغة: التقدير والتسوية.

و اصطلاحا: ردّ الفرع إلى الأصل بعلّة تجمعهما في الحكم.

فائدة : الفقيه كاشف للأحكام الشرعية ، وليس ناشئًا للأحكام الشرعية .

أركان القياس:

أ. الفرع: هو حادثة شرعية جديدة نبحث عن حكم لها مثل المخدرات.

ب. الأصل: هو حادثة قديمة نعلم حكمها الشرعي مثل الخمر.

ج. العلّة: هو الرابط الذي يجمع بينهما أو القاسم المشترك مثل الإسكار علة بين الخمر والمخدرات.

د. حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص أو الإجماع. مثل حرمة شرب الخمر.

النتيجة وهي حكم الفرع (حرمة المخدرات) وحكم الفرع ليس من أركان القياس فثمرة الشيء غير الشيء.

أقسام القياس : الأولى ، والأدنى، والمساوي.

- مثال القياس الأولى: حرمة ضرب الوالدين، فالعلة في الفرع وهي الأذى أقوى من الأصل وهو حرمة قول أف.
- مثال القياس الأدنى: أرش العبد المصاب بالضرب قياسا على ما تلف في البهيمة بجامع الثمنية في كل منهما وهنا العلة في الفرع أضعف من الأصل.

- مثال القياس المساوي: حرمة إحراق مال اليتيم قياسا على حرمة أكله وضياعه.
- فالعلة في الفرع والأصل سواء وهي ضياع مال اليتيم.

وللقياس تقسيم آخر: ويكون باعتبار القوة والتبادر إلى الذهن:

١. **القياس الجلي:** هو ما كانت العلة فيه منصوصة ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع.

مثال: تحريم الضرب للوالدين قياسا على قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فيشمل القياس الجلي القياس الأولى والمساوي.

٢. **القياس الخفي:** هو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع إذا كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل.

مثال: القتل بالحجر أو الشيء المثقل قياسا على القتل بالسلاح أو الشيء المحدد بجامع القتل العمد في الكل.

والقياس الخفي لا يشمل إلا على القياس الأدنى.

حجية القياس:

جمهور الفقهاء عل أنه أصل من أصول التشريع ودليل يرجع إليه في معرفة الأحكام الشرعية العملية لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر:٢].

﴿الأدلة المختلف فيها﴾

الأدلة جمع دليل وهو لغة: الهادى والمرشد.

واصطلاحًا: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب.

والأدلة متفق عليها هي (القرآن والسنة والإجماع والقياس).

وهناك أدلة محل خلاف بين الفقهاء في اعتبارها حجة يستنبط منها الأحكام وهي:

- الاستحسان
- عمل الصحابي
- المصلحة المرسلة
- سد الذرائع
- العرف
- الاستصحاب
- شرع من قبلنا
- عمل أهل المدينة

أولا: الاستحسان

لغة: عد الشيء حسنا.

اصطلاحا: ترجيح قياس قوي خفي وترك قياس ضعيف جلي.

مثاله: طهارة سؤر سباع الطير.

حجيته: حجة عن الحنفية والمالكية، وليس بحجة عند الشافعية.

فائدة: رأى الدكتور وهبة الزحيلي أن الاستحسان في الحقيقة لا يعد مصدرا مستقلا، وإنما هو عمل راجع للقياس أو المصلحة وغيرها.

ثانيا: المصلحة المرسلة

لغة: المنفعة. **اصطلاحا:** الوصف الذي يلائم تصرفات الشرع ومقاصده ولكن لم يشهد له دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء.

أنواع المصلحة المرسلة:

١. الضروريات، وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنياوية، مثل: حفظ الكليات الخمس (الدين – النفس – العرض – المال – العقل).وهي مقاصد الشريعة.

٢. الحاجيات، وهي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط، مثل: قصر الصلاة الرباعية في السفر.

٣. التحسينات، وهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، مثل: الطهارة للصلاة.

حجية المصالح المرسلة: حجة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وليس بحجة عند الشافعية.

ثالثا: العرف

هو كل ما اعتاده الناس من قول أو فعل شاع بينهم، مثل: بيع المعاطاة ويكون البيع من غير صيغة لفظية تعبر عن الإيجاب والقبول.

الفرق بين العرف والإجماع:

الإجماع اتفاق العلماء -أهل الحل والعقد-، أما العرف فهو اتفاق العوام والخواص على أمر خاص.

العمل بالعرف: العرف ليس دليلا مستقلا، وإنما هو في الغالب عمل المصلحة المرسلة

رابعا: شرع من قبلنا

هو الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة.وشرع الإسلام نسخ ما قبله من الرسالات والأحكام، أما ما ورد من الشرائع السابقة -وقد ذكر في القرآن أو في السنة- فهو من شريعة الإسلام، فشرع من قبلنا إذن هو عمل بمقتضى القرآن أو السنة.

خامسا: عمل الصحابي

الصحابي هو من لقي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومات مسلما.

وعمل الصحابي هو آراء واجتهاد الصحابي، وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعية.

سادسا: سد الذرائع

لغة: هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء.

واصطلاحا: منع كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة.

مثاله: حرمة حفر البئر خلف باب المنزل من الظلام حيث يحتمل الوقوع فيه وأنت لا تدري، وهو أصل عند المالكية والحنابلة.

سابعا: الاستصحاب

لغة: طلب المصاحبة.

واصطلاحا: هو الحكم بثبوت الشيء أو نفيه في الزمن الحاضر أو المستقبل بناء على ثبوته أو عدمه في الزمن الماضي لعدم قيام الدليل على تغييره.

مثاله: الحكم ببقاء حياة الشخص وتصح تصرفاته حتى يقوم الدليل على وفاته.

وهو حجة عند الجمهور خلافا للحنفية، حيث لا يثبت حكما جديدا عند المتأخرين من الحنفية بل يستمر به الحكم الثابت بدليله الدال عليه كالعدم الأصلي أو الإباحة الأصلية.

ثامنا: عمل أهل المدينة

وهو حجة عند الإمام مالك ﵁، وهو عبارة عن ترجيح عمل أهل المدينة -وهم التابعين للصحابة-، فما هم عليه هو ما كان عليه الصحابة وهو ما كان عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

١.المذهب الحنفي .

ـ نسبة للإمام أبي حنيفة ، اسمه : النعمان بن ثابت بن زوطي، الكوفي مولدًا ، الفارسي أصلًا ، ولد سنة (٨٠ هـ) وتوفى سنة (١٥٠ هـ) .

ـ نشأ تاجرًا للخز (الحرير) بالكوفة ، وأقبل على الفقه حتى صار إمام أهل الرأي. وكان حسن الأخلاق ورعا، صاحب بصيرة قوية، قوي الحجة، عبقري الفهم والاستنباط، صاحب جواب مفخم، قال عنه الشافعي ﵁: كل الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ﵁.

ـ من أهم شيوخه :أخذ الفقه عن إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي ﵁ وهو عن خاله علقمة بن قيس النخعي الكوفي ﵁ وهو عن عبد الله بن مسعود ﵁ عن عمر بن الخطاب ﵁ عن رسول الله ﷺ.

وكذلك أخذ أبو حنيفة ﵁ العلم عن الإمام جعفر الصادق والإمام زيد بن علي زين العابدين رضي الله عنهم.

- **من أهم تلاميذه:** أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت: ١٨٣ هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ) وزفر بن الهزيل بن قيس الكوفي (ت: ١٥٨ هـ).
- وقد نشأ مذهب أبي حنيفة في الكوفة ثم في بغداد وهو منتشر بمصر والشام والهند والعراق وأفغانستان والبلقان والقوقاز والألبان والتركية وتركستان والبرازيل وغير

ذلك من البلاد.

ـ أصول مذهبه :

١ . القرآن الكريم.

٢ . السُّنَّة النبوية

٣ . الإجماع .

٤ . القياس .

٥ . الاستحسان .

٦ . العرف .

٧ . أقوال الصحابة.

من أهم كتب المذهب الحنفي:

١ .ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)

٢ .المبسوط للسرخسي (٤٨٣هـ)

٣ .الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٥٩٣هـ)

٤ .مختصر القدوري للقدوري (٤٢٨هـ)

٢. المذهب المالكي.

ـ نسبة للإمام مالك، واسمه: مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي.

ولد في المدينة سنة (٩٣ هـ) وتوفى سنة (١٧٩ هـ) في المدينة المنورة.

ـ نشأ مالك ﷺ في بيت علم بدار الهجرة، حفظ القرآن في صدر حياته ثم اتجه إلى حفظ الحديث، وجالس العلماء منذ صغره.

قال عنه الشافعي ﷺ: مالك ﷺ حجة الله على خلقه بعد التابعين.

وقالوا: لا يفتى ومالك ﷺ في المدينة المنورة.

ـ ومن شيوخه: عبد الرحمن بن هرمز ونافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري. ومالك ﷺ يروي عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ.

ومن تلاميذه: عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٩٧ هـ) وأشهب بن عبد العزيز القيسي (ت: ٢٠٤ هـ) وسحنون (ت: ٢١٦ هـ)

ـ أصول مذهبه:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية.

٣. الإجماع.

٤. القياس.

٥. قول الصحابي.

٦. عمل أهل المدينة.

٧. المصالح المرسلة .

٨. الاستصحاب.

٩. سدِّ الذرائع .

١٠. العرف.

١١. الاستحسان.

انتشار مذهبه: يغلب على أهل صعيد مصر والسودان وإفريقية والكويت وقطر والبحرين والإمارات والأندلس. وبعض أهل الحجاز.

من أهم كتب المذهب المالكي:

١. المقدمات الممهّدات لابن رشد (٥٢٠هـ)

٢. الرسالة للقيرواني (٣٨٦هـ)

٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير (١٢٠١هـ)

٤. الشرح الكبير للدردير (١٢٠١هـ)

٥. المدونة لمالك بن أنس(١٧٩هـ)

٦. متن العشماوية للعشماوي(١٠٨٦هـ)

٣. المذهب الشافعي .

ـ نسبة للإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، فهو يلتقى مع النبي ﷺ في عبد مناف، ولد في غزة سنة (١٥٠ هـ) وتوفى سنة (٢٠٤ هـ) بمصر.

ـ نشأ الإمام الشافعي يتيمًا فقيرًا، حفظ القرآن الكريم في صغره وحفظ أحاديث رسول الله ﷺ ، وحرص على فصاحته في العربية فلازم قبيلة هزيل عشر سنين، وكان حسن الصوت، محبا لتلاوة القرآن.

-**من شيوخه :** مسلم بن خالد الزنجي، أجازه بالإفتاء والتدريس وعمر الشافعي رضي الله عنه خمس عشرة سنة وتخرج الشافعي رضي الله عنه على يد الإمام مالك رحمه الله شيخ مدرسة أهل الحديث، واتصل كذلك بمحمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه ودرس فقه أهل العراق، فجمع بين هذين المنهجين.

- **ومن تلاميذه:** أحمد بن حنبل والزعفران والكرابيسي والمزني والربيع.

ـ ألف الإمام الشافعي في بغداد كتابه المسماة بـ : (الكتاب) والذي اشتهر باسم (الرسالة) الذي وضع به أساس علم أصول الفقه .

ـ أصول مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه :

١. القرآن .

٢. السنة النبوية .

٣. الإجماع .

٤. قول الصحابي حيث لا مخالف .

٥. القياس .

٦. الاستصحاب.

٧. الاستقراء.

-انتشر المذهب الشافعي رضي الله عنه في الحجاز، ومصر والشام وجنوب شرق آسيا والفلبين وتايلاند والهند وأستراليا واليمن.

من أهم كتب المذهب الشافعي:

١. الأم للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)

٢. مختصر المزني (٢٦٤هـ)

٣. نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٧٨هـ)

٤. الوجيز للغزالي (٥٠٥هـ)

٥. الوسيط للغزالي (٥٠٥هـ)

٦. العزيز للرافعي (٦٢٤هـ)

٧. الروضة للنووي (٦٧٦هـ)

٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي(٦٧٦هـ)

٩. منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)

٤. المذهب الحنبلي .

ـ ينسب للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه المولود سنة (١٦٤ هـ) والمنتقل سنة (٢٤١ هـ) .

ـ نشأ يتيمًا، فقامت أمه –رحمها الله– على تربيته مستعينة في نفقتها بما تركه أبوه من عقار ببغداد، فساعد ذلك النسب الرفيع وهذا اليتم في نشأته، وكان ورعًا زاهدًا محبًا للسنة.

ـ تتلمذ عن شيوخ الحديث في بغداد ، ثم رحل إلى البصرة والكوفة واليمن والحجاز ، والتقى بالإمام الشافعي رضي الله عنه وأخذ عنه ، ثم التقى به بعد ذلك في بغداد .

- **من شيوخه:** سفيان الثوري وأبو يوسف وأبو داود الطيالسي.
- **ومن تلاميذه:** محمد بن عبد الله بن إسماعيل البغدادي وابنه صالح بن أحمد بن حنبل وكذلك ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو بكر المروزي.

ـ أصول مذهبه :

١ . القرآن الكريم .
٢ . السنة النبوية .
٣ . الإجماع .
٤ . فتاوى وأقوال الصحابة
٥ . القول بالمرسل
٦ . القياس

- وانتشر مذهبه في السعودية وله أتباع في الشام والعراق ومصر والإمارات.

- **من أهم كتب المذهب الحنبلي:**

١ .كتاب المغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)

٢ .العمدة في الفقه لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)

- **أسباب الاختلاف بين المذاهب :**

١. تعارض الأدلة .

٢. الجهل بالدليل .

٣. الاختلاف في صحة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كل مجتهد .

٤. الاختلاف في نوع الدليل .

٥. الاختلاف في قاعدة من الأصول ينبني عليها الاختلاف في الفروع .

٦. الاختلاف في القراءات في القرآن .

٧. الاختلاف في الرواية في القرآن .

٨. اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية .

٩. كون اللفظ مشتركًا بين معنيين .

١٠. الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو على الخصوص .

١١. الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز .

١٢. الاختلاف في الكلام مضمر أو لا .

١٣. الاختلاف هل الحكم منسوخ أو لا .

١٤. الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب .

١٥. الاختلاف في حمل التحميل على الحرمة أو على الكراهة .

١٦. الاختلاف في فعل النبي ﷺ هل يحمل على الوجوب أو الندب أو الاستحباب .

الدور الخامس:

﴿التشريع في منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد ٦٥٦ هـ﴾

فيه انتشرت المذاهب الأربعة، وتدوين كل مذهب لمذهبه، وتولى أصحاب المذهبية مناصب القضاء، وكذلك ظهرت الكثير من الممالك والانقسامات في بلدان المسلمين، وكذلك ظهرت ظروف سيئة أدت إلى الاضطرابات القوية التي أثرت في النشاط العلمي، فأصابت العلماء بالتأخر وعدم الإبداع، بل ظهر التعصب للرأي.

سمات هذا العصر:

١. تعليل الأحكام (البحث في علة الحكم والدليل وأصول الفقه والمناظرات والحوارات وقواعد الفقه).

٢. الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب (ببيان المعتمد في المذهب من غير المعتمد).

٣. الانتصار للمذاهب (بحيث قام كل مذهب بنصرة إمامه وترجيحه على غيره من المذاهب).

وبالجملة لم يظهر في هذا العصر مجتهد مطلق.

الدور السادس:

﴿التشريع في عصر الجمود والتقليد بعد الأئمة المجتهدين﴾

ويبدأ من منتصف القرن السابع وحتى أواخر القرن الثالث عشر الهجري بعد ضعف العلماء لظروف قاسية نتيجة الحروب والاضطرابات الداخلية، مما أدى إلى عدم ظهور المجتهد المطلق، وكان من الطبيعي أن يسود عصر التقليد للمذاهب المدونة المعروفة التي تقبلها المسلمون بكل ثقة.

وأسباب التقليد هي :

١ . تدوين المذاهب خاصة الأربعة.

فسهل على الناس القراءة والتداول وقبول هذه الكتب المنسوبة إلى المجتهدين الكبار.

٢ .التعصب المذهبي.

حيث تمسك علماء كل مذهب بآراء إمامهم والعمل على نشره وتداوله.

٣ .ولاية القضاء.

حيث كان الخلفاء لا يقلدون منصب القضاء إلا لمن انتسب إلى مذهب يؤيدونه.

٤ .غلق باب الاجتهاد.

حيث قل المجتهد المطلق وانتشر العلماء والفقهاء الذين اشتغلوا بكتب من سبقهم من غير تجديد.

حكم التقليد: من كان عالما قادرا على الاستنباط فليس له التقليد. أما العامي أو من لم يقدر على الاجتهاد فيجب عليه التقليد. قال تعالى:﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا

تَعلَمُوْنَ ﴾ [النحل :٤٣]. ومن يقلد فعليه تقليد أحد المذاهب الأربعة حيث التدوين لمذاهبهم والتدليل على كل مسائلهم ووثوق الأمة بهم.

فائدة: التقليد بداية طالب العلم، حيث يعرف قول إمامه من غير الدليل، فإذا عرف الدليل كان تابعا، فإذا وقف على أصول إمامه كان مجتهد فتوى، فإذا استنبط الأحكام للأمور المستحدثة على قواعد إمامهم كان مجتهد مذهب.

مسألة: لا ينبغي للمجتهد أن يقلد المجتهد إلا في الفتوى وليس له تقليده في الأفعال.

مسألة: لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره.

غلب التقليد في العلماء ورضوا في هذا العصر بالمذاهب المتداولة بينهم ، حيث اكتفى العلماء بوضع المختصرات أو شرح المتون أو التفريع عليها أو التخريج والترجيح، وصار التقليد السِّمة الغالبة حتى تجمد الفقه وأقفل باب الاجتهاد ، ولا يعني هذا خلوّ العصر من المجتهدين .

فائدة: انتشر في هذا العصر المتون وهي عبارة عن اختصار كتب السابقين بألفاظ قليلة مثل منهاج الطالبين ومختصر خليل ومختصر القدوري وغير ذلك.

كما انتشرت كتب الفتوى وهي عبارة عن سؤال ثم الجواب مع ذكر الأدلة.

وهي تمثل جانبًا هامًا من جوانب الفقه وهي الجانب العلمي والتطبيقى. مثل فتوى الرملي وابن حجر والشيخ عليش.

﴿ ظهور التقنين ﴾

المراد بالتقنين : صياغة الأحكام الفقهية في صورة مواد قانونية ملزمة ومبوبة بحسب الموضوعات التي تنتظمها .

ـ هذا العمل يحتاج إلى لجنة من العلماء تقوم بمراجعة الأحكام في المذاهب الفقهية المختلفة ومناقشة أدلتها ، والخروج بالرأي الراجح ، وصياغة الآراء الراجحة في قواعد قانونية .

ـ بدأت تقنين الفقه الإسلامي منذ أواخر الدولة العثمانية ، وأصدرت (مجلة الأحكام العدلية) وهو تقنين للفقه الحنفي في المعاملات المدنية والقضاء (عام ١٢٨٦ هـ ـ ١٢٩٣ هـ) ، بلغ مجموع موادها (١٨٥١ مادة) .

ـ ثم تلاه بعد ذلك قانون حكم العائلة (عام ١٣٣٦ هـ) الذي شمل (١٥٧ مادة) في أحكام الزواج والطلاق فقط حسب الراجح في المذهب الحنفي مع الاقتباس قليلا من المذاهب الأخرى . وهذا ما يعرف (بقانون الأحوال الشخصية) .

ـ ثم جاء اثنان ممن اهتموا بالتقنين في الفقه :

١. محمد قدري باشا (ت ١٣٠٦ هـ) الذي وضع بنفسه ثلاثة كتب سلك بها منهج التقنين وهي كتاب : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، ومرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، وكتاب قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف .

٢. الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري واضع القانون المدني المصري وغيره في البلاد العربية .

ـ ثم تتابعت الدول الإسلامية في وضع القوانين الفقهية وأكثرها إن لم تكن كلها في فقه الأحوال الشخصية .

﴿ عصر المجامع الفقهية ﴾

مؤسسات علمية شرعية تضم مجموعة من البلدان الإسلامية وتعني ببحث المسائل الفقهية المعاصرة ، وترسلها إلى رؤساء الجامعات المشهورة .

ومن أهم هذه المجامع: مجمع الفقه الإسلامي التابع للأزهر، أنشأ سنة (١٩٦١م).

تنبيه: انتشرت كلية الشريعة الإسلامية في معظم أنحاء العالم ومنها كلية الشريعة بالأزهر الشريف تقوم في حماية المذهبية للمذاهب الأربعة، وكذلك جميع صفوفها الفقه المقارن وأصوله يوصل الخريجين لتلبية حاجة العصر.

دور المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية:

لهذا المجلس خدمات عظيمة فقد قام في مصر بعمل «موسوعة الفقه الإسلامي » بدأ العلم فيها من أكثر من أربعين عامًاوهي دراسة مقارنة لثمانية مذاهب إسلامية كما قامت دولة الكويت بموسوعة فقهية على المذاهب الإسلامية.

كما قامت دار الإفتاء المصرية بعمل موسوعة كبيرة تشمل أهم فتاوى الدار عبر العصور الماضية منذ نشأتها حتى الآن.

وكان الفراغ منه الثاني عشر من شهر ربيع الأول ١٤٤١هـ ليلة السبت.

وصلى الله على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم.

فهرس